كلية الحقوق

سجل

الضمانات المنقولة

الباحثة

راجيا عبدالحكيم أحمد عطية

Ragiaattia94@gmail.com

نبذة حول البحث باللغة العربية

يجدر التنويه إلي أن فكرة إنشاء سجل إلكتروني لقيد المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة ليست فكرة حديثة، بل هي فكرة طُبقت في كثير من الدول الغربية، **مثل:** (فرنسا، وكندا، وأستراليا، وأمريكا)، وقد أخذت بها مصر بموجب قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، ولائحته التنفيذية، حيث جاء الفصل الثاني من هذا القانون بعنوان "**سجل الضمانات المنقولة** " .

فقد ألزم المشرع المصري الجهة الإدارية المختصة بإنشاء سجل إلكتروني مركزي عام، يُخصص لإشهار حقوق الضمان المقررة على المنقولات، والإشراف عليه، ورقابته . ويتم إشهار هذه الحقوق في هذا السجل من خلال تعبئة النموذج الإلكتروني المُعد لهذا الغرض، علي أن يتضمن كافة المعلومات والبيانات الأساسية التي يتضمنها عقد الضمان، كما يتم قيد أي تعديل أو إلغاء أي قيد، وفقاً للضوابط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية .

وأصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة الإدارية المختصة " السجل المصري للضمانات المنقولة " تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ . وتجدر الإشارة إلي أن مصر تُعد من أوائل الدول العربية التي أصدرت تشريعاً متكاملاً في هذا المجال علي مستوي المنطقة العربية .

ويشير المشرع المصري إلى أن الغرض من سجل الضمانات المنقولة يتمثل في قيد وحفظ البيانات والمعلومات المشهرة من الدائنين أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون – وهي الجهات التي يخولها القانون صلاحية تحصيل حقوق الدولة أو غيرها من الحقوق المقررة قانوناً – أو المحكوم لصالحهم والمصفين، والمتعلقة بالحقوق الواردة على المنقولات الضامنة، وإتاحتها للكافة، وفقاً لقواعد الاستخدام ومحددات وضوابط إجراء عمليات البحث، وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة ولائحته التنفيذية، والقواعد التي تضعها وتقررها الهيئة المختصة[١] .

وتتسم عمليات البحث داخل سجل الضمانات المنقولة بالسهولة واليسر، حيث يتاح للكافة إجراء البحث داخل السجل، من خلال قواعد البيانات الخاصة في الموقع الإلكتروني للسجل، إذ أنه يعمل علي مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، مما يُمكن غير طرفي عقد الضمان من معرفة حقوق الضمان المقررة على المنقولات .

---

(١) راجع: المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة .

فضلاً عن ذلك، يمتاز سجل الضمانات المنقولة بطبيعة فريدة وخصوصية تميزه عن غيره من السجلات النمطية الأخرى المتخصصة في قيد الضمانات المنقولة، إذ يتسم سجل الضمانات المنقولة بخصائص وصفات قانونية محددة، تجعله مختلفاً من حيث طبيعته وهدفه وآليات عمله، حيث يخضع لقواعد قانونية خاصة، ويُدار بإشراف جهة رقابية رسمية .

وسوف نتناول بالشرح والتحليل في هذا البحث، ماهية سجل الضمانات المنقولة، ببيان تعريفه وكيفية إنشاء السجل، فضلاً عن بيان أغراض السجل والهدف من إنشائه، وأيضاً تحديد الطبيعة القانونية لسجل الضمانات المنقولة، ببيان نظام البحث داخل السجل وطبيعة تشغيله، وكذلك التكييف القانوني للسجل وخصائصه، وتمييزه عن غيره من السجلات الأخري المتخصصة .

Abstract

It is worth noting that the idea of creating an electronic registry to record transactions related to movable guarantees is not a modern idea, but rather it is an idea that has been implemented in many Western countries, such as: (France, Canada, Australia, and America), and Egypt has adopted it under Law No. 115 of 2015 Regulating Movable Guarantees and its executive regulations, as Chapter Two of this law is entitled “Register of Movable Guarantees.”

The Egyptian legislature obligates the competent administrative authority to establish a central public electronic registry dedicated to publicizing, supervising, and monitoring the security rights established over movable assets. These rights are publicized in this registry by completing an electronic form prepared for this purpose, which must include all the basic information and data contained in the security contract. Any amendment, renewal, or cancellation of any entry is recorded in accordance with the controls set forth in the law and its implementing regulations.

The Financial Regulatory Authority, as the competent administrative authority, issued the "Egyptian Registry for Movable Collaterals" in implementation of the provisions of Law No. 115 of 2015 Regulating Movable Collaterals. It is worth noting that Egypt is one of the first Arab countries to issue comprehensive legislation in this field at the regional level.

The Egyptian legislator indicates that the purpose of the Movable Collateral Registry is to record and preserve data and information published by creditors or the entities stipulated in Article 13 of the Law, or those in whose favor the judgment was rendered, and liquidators, relating to the

rights contained in the secured movables. This information is made available to all, in accordance with the rules of use and the limitations and controls for conducting searches. This is in accordance with the provisions of the Movable Collateral Regulations Law and its executive regulations, and the rules established and decided by the competent authority.

Searching within the Movable Collateral Registry is easy and convenient, as everyone can search within the registry through the databases on the registry's website. The registry operates 24 hours a day, seven days a week, enabling non-parties to the security contract to identify the security rights imposed on the movables.

Moreover, the Movable Collateral Registry is characterized by a unique nature and specificity that distinguishes it from other typical registries specialized in recording movable collateral. The Movable Collateral Registry has specific legal characteristics and attributes, distinguishing it in terms of its nature, purpose, and operating mechanisms. It is subject to specific legal rules and is managed under the supervision of an official regulatory body.

In this research, we will explain and analyze the nature of the Movable Collateral Registry, explaining its definition and how the registry is established. We will also outline the registry's purposes and objectives. We will also determine the legal nature of the Movable Collateral Registry, explaining the search system within the registry and the nature of its operation. We will also examine the registry's legal classification and characteristics, distinguishing it from other specialized registries.

المقدمة:

ينبغي أن تكون هناك وسيلة تحمي حقوق الدائنين المضمونين التي تعلقت بالمال، وكذلك حقوق الغير؛ وذلك بتنبيهم إلى وجود حق ضمان على منقول معين، ويتطلب هذا الأمر وجود نظم لقيد حقوق الضمان على المنقولات تكون معلنة وفعالة وتتمتع بالشفافية والكفاءة الاقتصادية، كما ينبغي أن يكون نظام القيد متكاملاً بشكل معقول، وسهل الاستخدام، وغير مكلف، وأن يكون آمناً وقابلاً للتطوير[١] .

ويُشترط، وفقاً لأحكام القانون المصري، قيد حقوق الضمان التي ترد على الأموال المنقولة بسجل إلكتروني مركزي عام مُعد لذلك الغرض، يُطلق عليه "**سجل الضمانات المنقولة ECR** "، والذي تتولي إنشاؤه الجهة الإدارية المختصة، وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في القانون ولائحته التنفيذية[٢]، ويُعد ذلك بمثابة إضافة لأحكام الضمانات العينية المنقولة .

وتُعد آلية قيد حقوق الضمان على المنقولات وفقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، طفرة في عملية الإشهار في القانون المصري، فهي المرة الأولى التي يقرر فيها المشرع المصري أن يتم شهر الحقوق إلكترونياً دون أي تدخل بشري، ودون الحاجة إلي مستندات ورقية .

وقد ورد تنظيم إنشاء السجل والأحكام النموذجية المرتبطة به، فضلاً عن الأسس الفنية والإجرائية الخاصة بمعاملات الضمان في قانون الأونسترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في الفصل الرابع المسمي ب " **نظام السجل** "، والذي يشمل المواد من (٢٨) حتي (٣٣) .

وتجدر الإشارة إلي أن القواعد المنظمة لسجل الضمانات المنقولة الواردة في القانون المصري جاءت متوافقة مع مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية لإشهار الحقوق الضامنة في الموجودات المنقولة الذي وضعته منظمة الأونسيترال[٣]، وقد أرست هذه الأخيرة قواعد نموذجية

---

(١) راجع: د. تامر محمد الدمياطي: النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة " دراسة مقارنة "، (في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ والقانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، والقانون المدني الفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١، ص ١٠٦ .

(2) ECR: Egyption Collateral Registry .

(٣) انظر: مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية – إشهار الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولية، الدورة التاسعة عشر، نيويورك ١١-١٥ ابريل ٢٠١١، المواد ٢ – ٣٢ .

مفصلة بشأن إنشاء السجل وتشغيله، وخدماته، وكيفية الشهر . ويُلاحظ أن تلك القواعد – في بعض المواضع – تركت للدول الأعضاء حرية الاختيار من بين بدائل متعددة ؛ لتمكينها من تبني الخيار الأكثر ملاءمة لقوانينها وظروفها الخاصة.

ويجدر التنويه إلي أن فكرة إنشاء سجل إلكتروني مركزي لقيد المعاملات المتعلقة بالضمانات المنقولة ليست فكرة حديثة، بل هي فكرة طُبقت في كثير من الدول الغربية، **مثل:** (فرنسا وكندا وأستراليا وأمريكا)، وقد أخذت بها مصر بموجب قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، حيث جاء الفصل الثاني من هذا القانون بعنوان " **سجل الضمانات المنقولة** ".

أهمية البحث:

ترجع أهمية موضوع هذا البحث إلي دراسة وتحليل آلية قيد حقوق الضمان على المنقولات الضامنة وفقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، والتي تعد طفرة في عملية الإشهار في القانون المصري، فهي المرة الأولى التي يُقرر فيها المشرع المصري أن يتم شهر الحقوق إلكترونياً دون أي تدخل بشري، ودون الحاجة إلي مستندات ورقية .

ويعكس هذا التجديد في وسيلة الشهر " **الشهر الإلكتروني للمنقول** " استجابة المشرع المصري لمتطلبات العصر الحديث من توفير السرعة والتيسير في المعاملات، لاسيما التجارية منها، وقد سبق أن ذكرنا أن اعتبارات السرعة والتيسير في المعاملات وتشجيع الائتمان هي ما شجعت المشرع إلى إصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة، الذي يقر الرهن المجرد من الحيازة، وبالتالي كان لابد من تبني نظاماً للقيد يتلاءم مع هذه الأهداف .

ويمكن القول أن أبرز ما يُلاحظ في هذا القانون هو " **ميكنة عملية القيد** "، حيث تكون عملية إشهار وقيد حقوق الضمان على المنقولات من خلال سجل إلكتروني، ويتم من خلال هذا السجل كذلك تعديل أو شطب القيد وفقاً للتطورات التي تطرأ عي العلاقة محل الضمان، وهو ما يتماشي مع طبيعة الاقتصاد العصري الذي يعتمد علي عناصر الإنتاج المختلفة، ومن أهمها الأموال المنقولة .

وهو تطور محمود ينطوي على العديد من المزايا، فهو بلا شك يوفر الكثير من المجهود والوقت اللازمين لإتمام عملية الشهر، فالوقت أصبح في عصرنا الحالي أثمن وأقيم عناصر الإنتاج، ولا شك أيضاً أن تقديم الخدمة من خلال موقع إلكتروني يجعلها متوفرة على مدار ٢٤ ساعة يومياً ولسبعة أيام في الأسبوع، مما يحقق مرونة وسرعة تتماشي مع طبيعة الأنشطة التجارية الحديثة .

ومن ناحية أخري، أوجب المشرع إشهار حق الضمان على المنقولات بالسجل حتي يصبح حجة علي الغير، أو بمعني آخر نافذاً في مواجهة الغير، وإذا لم يُتخذ هذا الإجراء وهو " **القيد بالسجل الإلكتروني** " بقي حق الضمان خفياً غير متاح للغير للعلم به، ووقع غير نافذاً في مواجهة الغير، أي لا يحتج به في مواجهتم، وظل حبيساً في العلاقة بين عاقديه[١] . وبالتالي، فإن شهر حق الضمان يظل حاسماً في حالة تعارضه مع غيره من الحقوق أو الدائنين، وسوف نتعرض لكل جزئية بالتفصيل من خلال هذا البحث .

خطة البحث:

سوف نعرض لهذه النقطة البحثية من خلال الآتي :-

المبحث الأول: ماهية سجل الضمانات المنقولة .

المطلب الأول: إنشاء سجل الضمانات المنقولة .

المطلب الثاني: أغراض سجل الضمانات المنقولة .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسجل الضمانات المنقولة .

المطلب الأول: نظام البحث في السجل وطبيعة تشغيله .

المطلب الثاني: التكييف القانوني للسجل .

---

(١) د. جلال محمد إبراهيم: الحقوق العينية التبعية، مطبعة الإسراء، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٠٥ .

المبحث الأول
ماهية سجل الضمانات المنقولة

مسألتان: الإنشاء والأغراض:

ألزم المشرع المصري الجهة الإدارية المختصة بإنشاء سجل إلكتروني مركزي عام يُخصص لإشهار حقوق الضمان المقررة على المنقولات، والإشراف عليه، ورقابته. ويتم إشهار هذه الحقوق في هذا السجل من خلال تعبئة النموذج الإلكتروني المُعد لهذا الغرض، علي أن يتضمن كافة المعلومات والبيانات الأساسية التي يتضمنها عقد الضمان، كما يتم قيد أي تعديل أو تجديد أو إلغاء أي قيد، وفقاً للضوابط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية.

وأصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة الإدارية المختصة " السجل المصري للضمانات المنقولة " تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥. وتجدر الإشارة إلي أن مصر تُعد من أوائل الدول العربية التي أصدرت تشريعاً متكاملاً في هذا المجال علي مستوي المنطقة العربية .

فضلاً عن ذلك، يهدف إنشاء سجل الضمانات المنقولة إلى قيد حقوق الضمان الواردة على المنقولات الضامنة، مما يُمكن غير طرفي عقد الضمان من معرفة حقوق الضمان المقررة على المنقولات، حيث يتاح للكافة إجراء البحث داخل السجل من خلال قواعد البيانات الخاصة في الموقع الإلكتروني للسجل.

وفي ضوء ما سبق، سوف نقسم هذا **المبحث** إلى **مطلبين:**

المطلب الأول: إنشاء سجل الضمانات المنقولة.

المطلب الثاني: أغراض سجل الضمانات المنقولة.

المطلب الأول

إنشاء سجل الضمانات المنقولة

استلزم المشرع المصري وجوب أن يكون هناك سجل إلكتروني مركزي عام لإشهار الضمانات المنقولة يسمى " **سجل الضمانات المنقولة** "، يتم إنشاؤه في إطار منظم وفقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة ولائحته التنفيذية. وهذا السجل عبارة عن سجل (دفتر) إلكتروني مركزي عام مُعد لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة[١] .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بإنشاء السجل والإشراف عليه ورقابته، ويخضع السجل – في مصر – لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة الإدارية المختصة وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية[٢]، وفي حال وقوع أي خلل في تشغيه فإن المسئولية القانونية تقع علي عاتق الجهة التي فوضت في إدارة السجل .

وفي المقابل، يُعرف القانون الإماراتي بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة " **السجل** " بأنه السجل الإلكتروني المخصص لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة[٣] . ويتضح من هذا التعريف أنه لابد وأن يتخذ السجل صورة إلكترونية وليس صورة ورقية، وقد نص المشرع الإمارتي على إنشاء سجل إلكتروني لإشهار الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار يصدر عن مجلس الوزراء[٤] .

وتجدر الإشارة إلي صدور **قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨**، بشأن إنشاء سجل لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة، والذي قرر إنشاء " **سجل إلكتروني** " لإشهار هذه الحقوق وفقاً للضوابط الفنية اللازمة ؛ استجابة للتطورات التقنية المتنامية، وتيسيراً لقيد الضمانات المنقولة، يسمي ب " **سجل إشهار الحقوق علي لأموال المنقولة** ". ويُلاحظ في هذا السياق أن هذا القرار قد صدر تنفيذاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن رهن الأموال المنقولة ضماناً للدين[٥] .

---

(١) راجع: المادة (١) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة .

(٢) راجع: المادة (٤ / ١) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة .

(٣) راجع: المادة (١) من القانون الاتحادي بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي .

(٤) راجع: المادة (٦) من القانون الاتحادي بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي .

(٥) المادة (١) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ .

ورغم إلغاء قانون رهن الأموال المنقولة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ بموجب القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة[١]، إلا أن القانون الجديد نص على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات والتعاميم المنفذة للقانون الاتحادي بشأن رهن الأموال المنقولة الملغي، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الجديد، وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم التي تحل محلها، ومن ثم يظل السجل الإلكتروني لإشهار الحقوق سارياً ما لم يصدر قرار آخر معدلاً أو ملغياً له .

تشغيل السجل عبر إنشاء موقع إلكتروني على الإنترنت[٢]

يوصي دليل الأونسيترال الخاص بإنشاء وتشغيل سجل الحقوق المضمونة، بأن تكون كل القيود الواردة في السجل مسجلة بشكل إلكتروني، بما يضمن تخزين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالقيد داخل قاعدة بيانات حاسوبية، وأن يتم الانتفاع بخدمات السجل من قبل المتعاملين بشكل إلكتروني أيضاً[٣].

وعلي ذات النهج، استلزم المشرع المصري ضرورة إنشاء سجل إلكتروني عام لإشهار حقوق الضمان الواردة على المنقولات، وأن يتم تشغيله عبر إنشاء موقع إلكتروني علي **شبكة المعلومات الدولية** " **شبكة الإنترنت** " وبالتالي لا يجوز وفقاً للقانون المصري العمل بالنظام الخطي (الورقي) التقليدي لقيد حقوق الضمان.

وفي المقابل، يُلاحظ أن الرهن الرسمي للعقار يتم إشهاره في مكتب الشهر العقاري الذي يقع في دائرة العقار المرهون، وهو الجهة المختصة بتسجيل الرهون العقارية، وإذا كانت العقارات المرهونة تقع في دائرة اختصاص مكاتب متعددة، فإنه يجب إجراء الشهر في كل مكتب منها، حتي ولو كان معظمها واقعاً في اختصاص مكتب واحد، وفي حالة عدم حصول القيد في كل مكتب منها فإنه لا يصح الاحتجاج به، إلا بالنسبة للعقارات التي تم شهر الرهن بالنسبة لها في المكتب المختص ؛ وذلك وفقاً لنص المادة (٥) من قانون الشهر العقاري .

---

(١) راجع: المادة ٤٩ بند ١ من القانون الاتحادي الجديد في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي .

(٢) راجع: المادة (٥) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة .

(3) Uncitral guide on the implementaons of asecurity rights registry, Vienna, 2014 , p. 32 .

وجدير بالملاحظة أن المشرع المصري راعي أن طبيعة المنقول الضامن في الرهن دون حيازة تختلف عن طبيعة العقار في الرهن الرسمي، فنظراً لما يتمتع به **العقار** من ثبات فقد جعل القيد في مكتب الشهر العقاري الرسمي الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه؛ وذلك لكي يتمكن الغير من معرفة الجهة التي يستطيع اللجوء إليها للحصول علي البيانات الخاصة بهذا العقار، أما بالنسبة **للمنقول** فهو يتسم بعدم الثبات وإمكانية نقله من مكان إلي آخر، الأمر الذي يستعصي فيه علي الغير معرفة الجهة التي يستطيع اللجوء إليها لمعرفة التصرفات الواردة عليه من مالكه ؛ لذلك اشترط المشرع أن يتم شهر حق الضمان في سجل إلكتروني مركزي، فإذا ما أراد الغير أن يعرف التصرفات الواردة علي المنقول فبإمكانه الدخول علي الموقع الإلكتروني للسجل، والذي يعمل علي مدار ٢٤ ساعة ولسبعة أيام في الأسبوع، والاطلاع علي البيانات المقيدة بالسجل، والحصول علي نسخ من حقوق الضمان المشهرة والمقيدة بالسجل[١] .

ويؤيد بعض الفقه هذا التوجه من المشرع المصري، ويري أنه مسلك محمود من المشرع ؛ نظراً لتحقيق الشكل الإلكتروني ضمانات متقدمة لصحة الكتابة والمحررات تفوق مثيلتها التقليدية، فضلاً عن التيسير على المتعاملين وسرعة إجراء المعاملة[٢]، حيث يكون تقديم الخدمة للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لهذا السجل على مدار ٢٤ ساعة يومياً وطوال أيام الأسبوع، كما يمكن من خلاله الاطلاع على البيانات المشهرة بالسجل بعد أداء مقابل الاطلاع الذي تحدده اللائحة التنفيذية، بما لا يجاوز خمسمائة جنية سنوياً، وذلك وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها الجهة الإدارية المختصة .

وفي المقابل، اشترط **المشرع الفرنسي** ضرورة قيد الرهن دون نقل الحيازة، في سجل خاص يُعد لذلك الغرض وفقاً لشكليات وضوابط معينة، تعرض إليها المرسوم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر لسنة ٢٠٠٦، والذي بدأ سريانه في أول مارس ٢٠٠٧، والمتعلق بتطبيق المادة ٢٣٣٨ من القانون المدني الفرنسي وشهر الرهن دون نقل

---

(١) راجع: د. محمد يونس الفشني: رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، جامعة جنوب الوادي، كلية الحقوق بقنا، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٦٨٥ .

(٢) د. تامر محمد الدمياطي: مرجع سابق، ص ٧٢ .

الحيازة[١]. وإنفاذاً لتلك الغاية، فقد استحدث المرسوم **سجلاً خاصاً لقيد الرهن** " **un registre spécial** " يُمسك لدى رئيس قلم محكمة التجارة، المسجل منشئ الرهن ضمن دائرة اختصاصها، علي أن يقيد الرهن بناءً علي طلب الدائن .

كما أجاز المرسوم[٢] أن يكون السجل المذكور وهو "**سجل قيد رهن المنقول** " ممسوكاً بطريقة ورقية أو بطريقة إلكترونية، وفي الحالة الأخيرة يجب تطبيق الأحكام المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني المؤمن وفقاً للمادة (١٣١٦) من القانون المدني . ويبين المرسوم إجراءات وشكليات شهر رهن المنقول والقيد بالسجل، والجهة المنوط بها إدارة هذا السجل والإشراف عليه، وكيفية الشهر وبياناته، وآثاره، وحالات وإجراءات تعديل القيد وشطبه[٣] .

وإلى جانب ذلك، استحدث المرسوم أيضاً **سجلاً إلكترونياً مركزياً un électronique national fichhier**، تدون فيه القيود الواردة على رهن المنقولات دون نقل الحيازة، التي تمت بموجب المادة ٢٣٣٨ من القانون المدني، ويتم إمساك وإدارة هذا السجل من قبل المجلس الوطني لكتاب محاكم التجارة[٤]، الذي يشكل لهذا الهدف، وخول لكل من يهمه الأمر الاطلاع عليها من خلال موقع مخصص علي شبكة الإنترنت .

---

(1) Décret n° 2006 – 1804 du 23 décembre 2006 pris pour l'application de l'article 2338 du code civil et relatif à la publicité du gage sans dépossession , JORF n° 303 du 31 décembre 2006 , p . 20368 , text n° 69 .

(٢) راجع: المادة (١) من المرسوم رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٠٦ ونصها كالاتي:

" **L'inscription du gage prévue à l'article 2338 du code civil est faite à la requête du créancier sur un registre spécial tenu par le greffier du tribunal de commerce dans le ressort duquel le constituant est immatriculé ou , s'il n'est pas soumis à l'obligation d'immatriculation , dans le ressort duquel est situé , selon le cas , son siège ou son domicile** " .

(٣) راجع في هذا الشأن:

SIMLER (P.) et DELEBECQUE (P.): Droit Civil, Les sûretés, la publicité foncière , Dalloz , 6e édition , 2012 , p. 741 ets .

(٤) راجع: المادة (٩) من المرسوم رقم ١٨٠٤ الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦ ونصها كالاتي:

" **Il est créé un fichier électronique national sur lequel est mentionnée l'existence des inscriptions prises en application de l'article 2338 du code civil .**

يتضح مما سبق، أن فكرة إنشاء السجل الإلكتروني لقيد حقوق الضمان ماهي إلا امتداد لفكرتي التجارة الإلكترونية والتكنولوجيا المالية، التي تتم عبر شبكة الإنترنت والتي تعد وسيلة حديثة في المعاملات الإالكترونية[١] .

الاستعانة بالجهات المتخصصة لإنشاء وإدارة السجل " إسناد إنشاء وإدارة السجل لإحدي الجهات المتخصصة الأخري "[٢]

أجاز المشرع المصري للجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للرقابة المالية) أن تعهد بإنشاء وإدارة السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة في هذا المجال، وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، وتمارس هذه الجهة أعمالها تحت إشراف ورقابة الجهة الإدارية المختصة؛ وذلك لضمان أمان وفاعلية السجل .

ويترتب علي حق الجهة الإدارية في الرقابة علي أعمال السجل حقها في تلقي الشكاوي وفحصها والبت فيها، ويستلزم ذلك بالضرورة حق الجهة الإدارية في الاطلاع علي كل ما يلزم للبت في الشكاوي وفحصها، كالحق في الاطلاع علي أصل عقد الضمان أو عقد التمويل والتسهيلات الائتمانية وغيرها من الوثائق والمستندات اللازمة للفحص والبت[٣] .

وتكون الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة الإدارية المختصة في جميع الأحوال هي المالكة لكافة البيانات والمعلومات المتاحة في السجل، كما تتولى الهيئة متابعة أعمال السجل والرقابة عليه ومتابعة شكاوى ومقترحات المتعاملين مع السجل وفحصها والبت فيها .

ويهدف المشرع من خلال إسناد إنشاء وتشغيل السجل إلي إحدي الشركات المتخصصة إلي الاستفادة من الخبرة الفنية والتشغيلية التي تمتلكها الشركات المتخصصة، لاسيما في الأمور التقنية والإلكترونية والتطبيقات التكنولوجية، وأيضاً الاستفادة من الخبرة الإدارية التي يمتلكها القطاع الخاص

Ce fichier est tenu par le Conseil national des greffiers des tribunaux de commerce qui constitue à cet effet un groupement d'intérêt économique entre les greffiers des tribunaux de commerce conformément aux dispositions de l'article L. 743-12 du code de commerce " .

(١) د. رمضان فرغلي علي محمد: ضمانات الممول في إطار التمويل العقاري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص ٣٨٣ .

(٢) راجع: المادة (٤) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة، والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٣) د: أحمد خميس أحمد الصاوي: قانون الضمانات المنقولة بين توسيع الائتمان التجاري وتعزيز آثاره، دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٢٣، ص ٢٢٦ .

في إدارة وتشغيل المشروعات، بالإضافة إلي أن إسناد تشغيل السجل إلي الشركات الخاصة المتخصصة يعد وسيلة من وسائل توزيع المخاطر عن كاهل الجهات الحكومية، ونقل أعباء ومخاطر تشغيل المشروعات علي عاتق القطاع الخاص[١] .

فضلاً عن ذلك، يهدف المشرع من إسناد تشغيل وإدارة السجل إلي الشركات الخاصة ضمان الحصول علي أفضل خدمة تقدم للمتعاملين، فالقطاع الخاص يسعي بطبعه دائماً إلي التطوير ليتمكن من المنافسة في السوق وتقديم خدمة أكثر كفاءة وجودة، وبالتالي فعدم تقديم خدمة جيدة للمتعاملين مع السجل قد يدفع الجهة الإدارية المختصة إلي عدم التجديد للشركة المسند إليها تشغيل وإدارة السجل، وهو ما يدفعها إلي تقديم أفضل خدمة ممكنة وتطوير أدائها باستمرار [٢] .

وفي سبيل ذلك، يجب أن تتوافر في الجهة المنوط بها إنشاء السجل وتشغيله وإدارته شروط صارمة؛ وذلك لضمان تقديم خدمات السجل بشكل عالٍ من الكفاءة والفاعلية، مما يوفر ضمانة للمتعاملين مع السجل، وتتمثل هذه **الشروط** – على الأقل – فيما يلي[٣] :-

١- أن تكون ذات خبرة في مجالات إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية .

٢- أن يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا .

٣- أن يتوافر لدى القائمين على إداراتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل والتعامل مع طالبي الإشهار .

٤- أن يتوافر لديها أنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير التي تحددها الهيئة .

٥- أن تلتزم بالمواصفات الفنية لإنشاء وإدارة السجل وكذا أي تحديثات وتطويرات تطلبها الهيئة وخلال المدة التي تحددها .

٦- أن تلتزم بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية " شبكة الانترنت " يمكن عن طريقه الإطلاع على البيانات المقيدة بالسجل، وذلك وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها الهيئة .

٧- أن يكون لديها الملاءة المالية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية .

---

(١) راجع: د. هاني صلاح سري الدين: التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٨٩ .

(2) CHARLES W. MOONEY, JR. FINTECH AND SECURED TRANSACTIONS SYSTEMS OF THE FUTURE , P. 17 .

(٣) راجع: المادة (٦ / ٢) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٨- أن تبرم عقداً مع الهيئة ينظم حقوق والتزامات الجهة القائمة بإدارة السجل .

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع المصري لم يشترط أن تكون الشركة أو الجهة التي تسند إليها الهيئة العامة للرقابة المالية إنشاء السجل وتشغيله شركة مصرية، كما لم يشترط أن تكون للشركة شكلاً قانونياً، بأن تكون شركة مساهمة مثلاً، ومن ثم فإنه يجوز للهيئة أن تسند إنشاء السجل وتشغيله وإدارته إلي شركة أجنبية طالما استوفت الشروط السابقة كافة[١]، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في تحقيق أعلي درجة من الكفاءة وتوسيع دائرة المنافسة .

وفي ضوء ما تقدم، فقد تم فعلياً إسناد مهام إنشاء وإدارة السجل المصري للضمانات المنقولة ECR إلى **الشركة المصرية للاستعلام الائتماني** " **شركة I-score** "، وذلك من خلال طرح مناقصة محدودة في شهر إبريل عام ٢٠١٧، وتم التعاقد مع الشركة على أن يتم البدء في التشغيل الفعلي للسجل خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ التعاقد وهو ١ / ٩ / ٢٠١٧، وقد راعت الشركة المذكورة في تنفيذ السجل استخدام أحدث التقنيات المستخدمة بما يضمن له النجاح وتحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله، وقد بدأ العمل بهذا السجل فعلياً اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١ مارس عام ٢٠١٨ .

وقد قامت الشركة المصرية للاستعلام الائتماني " I-score " المعنية بتشغيل السجل، بإنشاء موقع إلكتروني خاص بالسجل على شبكة الإنترنت عبر الرابط: (**http://www.ecr.gov.eg**)، وهو ما يُعرف باسم "**موقع السجل المصري للضمانات المنقولة** "، يُقدم من خلاله خدمات السجل المتعددة .

ويتفق ما قرره المشرع المصري بشأن السجل مع توصيات دليل الأونسيترال الخاص بالمعاملات المضمونة، فالدليل يوصي الدول الراغبة في إنشاء سجل لقيد الحقوق المضمونة أن تعهد للقطاع الخاص بإدارة وتشغيل السجل، إذ يكون القطاع الخاص قادراً علي تقديم خدمات السجل علي نحو عالٍ من الكفاءة والفاعلية، علي أن تكون الدولة هي المسئولة وهي الضامنة لضمان تشغيل السجل وفقاً للأطر القانونية المعمول بها[٢] .

وفي هذا السياق، صرّح **رئيس هيئة الرقابة المالية** "**الدكتور محمد عمران** "، أن الفترة السابقة قد أثبتت جاذبية وفاعلية السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة في توظيف استخدام الضمانات المنقولة، من معدات وآلات وماكينات وأصول معنوية، كآلية للحصول على التمويل للمشروعات عبر

---

(١) انظر: د. رمضان فرغلي علي محمد: مرجع سابق، ص ٣٨٢ .

(٢) انظر: دليل الاونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، فيينا، ٢٠٠٧، ص ١٦١ .

استغلال ما بحوزتها، وليصبح الحادي عشر من مارس ٢٠١٨ بداية العمل بالسجل الإلكتروني علامة فارقة ونقلة نوعية في دمج الاقتصاد غير الرسمي بالاقتصاد الوطني وتشجيعه على الاستمرار والنمو، بتحسين درجة السيولة لديه عبر إتاحة ما لديه من أصول منقولة، وبما يسهل لجهات التمويل إتخاذ قرار منح الائتمان بشكل أسرع وفي إجراءات ميسرة[١] .

وأشار الدكتور " عمران " إلى أن حجم الإشهارات التي تمت بسجل الضمانات المنقولة حتى آخر مارس ٢٠٢٠ بلغ عددها ٤٣٣٠٩ إشهاراً وبقيمه تعادل ٦٤٧,١ مليار جنيه مصري، تتضمن إشهارات خلال شهر مارس الماضي بقيمة تبلغ ٥,٣ مليار جنيه مصري، الأمر الذي يشير إلي حصول العديد من المشروعات الإنتاجية والخدمية، وبصفة خاصة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، على التمويل اللازم لمزاولة نشاطها .

وفي المقابل، وضع **المشرّع الإماراتي** قاعدة عامة، تقضي بإنشاء سجل لإشهار الحقوق بقرار يصدر عن مجلس الوزراء، وترك لهذا القرار مسألة تحديد الجهة التي ستتولى إدارة السجل والإشراف عليه، وذلك بناءً على اقتراح من الوزير المختص، وتتولي اللائحة التنفيذية لقانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة تحديد قواعد عمل السجل، بما يشمل الإجراءات المتبعة بشأن القيد فيه وشروطه، والرسوم المقررة لاستخدامه، وغيرها من الضوابط التنظيمية، ليكون هذا السجل أول سجل من نوعه لضمان الأصول المنقولة والمرهونة في دولة الإمارات[٢] .

وقد أشرنا إلى صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء سجل إلكتروني لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة، وعهد هذا القرار في مادته الثانية إلى " **مصرف الإمارات للتنمية** " مهمة إدارة السجل والإشراف عليه، وتحمل مصاريف إنشائه وإدارته، وكافة ما يتعلق بتقديم خدماته بشكل فعال، وذلك وفقاً لما تنص عليه أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

وفي هذا الإطار، أنشأ مصرف الإمارات للتنمية " **شركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة EMCR** "، لتتولى قيد حقوق الضمان علي الأموال المنقولة، والإشراف على هذا السجل، وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن رهن الأموال المنقولة قبل إلغائه بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة .

---

(١) راجع الموقع التالي:

http://www.fra.gov.eg

(٢) راجع: المادة (٦) من قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي .

جريمة إنشاء أو الاشتراك في إنشاء موقع إلكتروني بالمخالفة لأحكام القانون

يحظر القانون إنشاء أو الاشتراك في إنشاء مواقع إلكترونية شبيهة بالموقع الإلكتروني المعتمد لإشهار حقوق الضمان علي المنقولات، دون موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للرقابة المالية)، كما يحظر ذلك أيضاً بالنسبة للمواقع التي من الممكن أن تضلل الجمهور بأنها تتضمن البيانات أو المعلومات المشهرة بالسجل[١]، لما في ذلك من تعارض مع التنظيم الرسمي المعتمد.

ويُعاقب القانون **بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن مليوني جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين** كل من أنشأ أو اشترك في إنشاء موقع إلكتروني يشبه الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الضمانات المنقولة، والذي تلتزم الهيئة العامة للرقابة المالية بإنشائه باعتبارها الجهة الإدارية المختصة، وذلك وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون[٢]، وتوقع هذه العقوبة علي الفاعل الأصلي والشريك علي حد السواء .

ويهدف المشرع من تقرير هذا النص إلي حماية جمهور المتعاملين بالسجل وآلية التسجيل من إنشاء مواقع شبيهة بالموقع الإلكتروني الخاص بسجل الضمانات المنقولة، قد يترتب علي إنشائها تضليل جمهور المتعاملين بالسجل، ومن ثم فإن هذا النص وضع لحماية **آلية قيد المنقولات** التي استحدثها هذا القانون، وهي " **سجل الضمانات المنقولة الإلكتروني** "، وما قد يترتب عليه من وجود سجل آخر مشابه من تضليل الجمهور والإضرار بهم وضياع الحقوق[٣] .

المطلب الثاني

أغراض سجل الضمانات المنقولة

يشير المشرع المصري إلى أن الغرض من سجل الضمانات المنقولة يتمثل في قيد وحفظ البيانات والمعلومات المشهرة من الدائنين أو الجهات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون أو المحكوم لصالحهم والمصفين، والمتعلقة بالحقوق الواردة على المنقولات الضامنة، وإتاحتها للكافة،

---

(١) راجع: المادة (٥ / ٢) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

(٢) راجع: المادة (٣٠) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

(٣) د. مروة عبدالغني: خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضي قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٤٧٧ .

وفقاً لقواعد الاستخدام ومحددات وضوابط إجراء عمليات البحث، وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقولة ولائحته التنفيذية، والقواعد التي تضعها وتقررها الهيئة المختصة[١] .

الهدف والغاية من السجل:

نشير بداءةً إلى أن الهدف من إنشاء سجل إلكتروني مركزي عام لقيد معاملات الضمانات المنقولة، يتمثل في إتاحة قيد كافة أنواع الحقوق المضمونة التي ترد على المنقولات الضامنة، ومن ثم تمكين غير طرفي عقد الضمان من معرفة الحقوق المضمونة المقررة على المنقولات، حيث يتاح للكافة البحث داخل السجل من خلال قواعد البيانات الخاصة في الموقع الإلكتروني للسجل.

ويقوم سجل الضمانات المنقولة – علي هذا النحو – علي ذات الهدف الذي أنشأت من أجله مصحلة الشهر العقاري مع اختلاف محل الشهر، فمصلحة الشهر العقاري تختص بشكل أساسي بقيد التصرفات المتعلقة بالعقارات، في حين يختص سجل الضمانات المنقولة بقيد التصرفات ذات الصلة بالمنقولات.

ويمكن القول أن سجل الضمانات المنقولة يهدف إلي تحقيق **عدة أهداف وأغراض أساسية،** منها ما يلي :-

١- يوفر التسجيل للغير مصدراً موثوقاً وموضوعياً للمعلومات بشأن ما إذا كانت المنقولات التي في حوزة المدين أو مقدم الضمان خاضعة لحق الضمان من عدمه[٢] .

٢- التحقق من أولوية الدائن المضمون في حقه المضمون علي نحو فعال ومنصف علي أساس وقت التسجيل، ومن خلال مصدر موضوعي وموثوق[٣] .

٣- إتاحة وسيلة للدائنين لجعل حق الضمان نافذاً تجاه الغير في جميع أنواع المنقولات[٤] .

نخلص مما سبق، أن **الغاية** من إنشاء سجل الضمانات المنقولة هو إتاحة **نظام تنبيهي** للأغيار بوجود حق ضمان على منقول معين، لكي يتاح لهم أن يتخذوا الخطوات اللازمة نحو الاستيثاق من صحة هذه المعلومات، ثم حماية أنفسهم من خطر إنشاء حقوق مضمونة على منقولات ضامنة أو غير كافية للوفاء بالحقوق المضمونة المنشأة عليها أو المرغوب في إنشائها

---

(١) راجع: المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة .

(2) Giuliano G castellano, Reforming non – possessory Secured Transactions laws anew strategy?, The modern law review , July 2015 , p . 11 .

(٣) راجع: دليل الأونسيترال التشريعي: مرجع سابق، ص ١٤٩ .

(4) CHARLES W. MOONEY, ibid , P. 2 .

عليها، الأمر الذي يحمي المشتري والدائن المضمون المحتملين من إجراء المعاملة المالية إلا إذا كان قد تم إلغاء التسجيل القائم أو على الأقل تعهد الدائن المضمون المحدد في الإشعار المسجل بالتنازل عن مرتبة حقه في الأولوية لصالح ذلك المشتري أو الدائن المضمون المحتملين[١] .

مهام السجل[٢]

يتولى السجل ومشغله **عدداً من المهام** التي يجب عليه القيام بها، **وتتمثل أبرزها فيما يلي :**

١- السماح لطالبي الإشهار بقيد الإشهارات، وتقديم طلبات البحث وإجراؤه إلكترونياً بصورة مباشرة عبر شبكة الإنترنت أو نظم التواصل الشبكي المباشر، مما يعمل علي تقليل المشاكل الناتجة عن مساوئ الحفظ التقليدية، **مثل:** عدم وجود نظام محكم للرقابة علي الأرشيف، وظهور مشكلة تضخم الأوراق، وتعرض الوثائق والمحررات للفقد والضياع، بالإضافة إلي تعرضها للعبث بها خلال مرحلة التداول والاطلاع عليها، وأيضاً ضياع الوقت في أعمال التسليم والمتابعة والمراجعة[٣] .

٢- توفير إمكانية الحصول على خدمات السجل، وبيان أسباب رفض الإشهار.

٣- الإعلان عن وسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أي من مكاتب السجل.

٤- تدوين المعلومات الواردة في طلب الإشهار المقدم إلى السجل في قيود السجل، وإدراج تاريخ كل تسجيل ووقته.

٥- تخصيص رقم قيد غير مكرر للإشهار.

٦- فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر لجعلها قابلة للبحث.

٧- صون سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل.

٨- تزويد طالب الإشهار بنسخة من الإشهار المقيد.

---

(١) د. تيمور محمد البكري: حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات، دراسة لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن الضمانات المنقولة وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدُولي بإنشاء سجل الحقوق المضمونة لسنة ٢٠١٣، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٢٣.

(٢) راجع: المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٣) راجع: د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص ١٨١ وما بعدها .

٩- إزالة المعلومات الواردة في الإشهار المسجل من قيود السجل عند انقضاء المدة المحددة بالإشهار.

١٠- حفظ المعلومات الخاصة بالإشهارات الملغاة من قيود السجل.

١١- إعداد برامج لتوعية الجمهور، وتعميم مواد ترويجية وإيضاحية، وتنظيم دورات تدريبية، وإعداد تعليمات مفصلة بشأن ملء نماذج الإشهارات وتقديمها، والبحث في قيود السجل، ضماناً لسلاسة إنشاء وتشغيل السجل والإقبال عليه .

١٢- ضمان أن تكون مواصفات المعدات والبرمجيات بالسجل ذات سمات تقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية، مع الالتزام بحفظ نسخ احتياطية من كافة بيانات السجل في مكان آخر آمن وفقاً للمعايير التي تضعها الهيئة . ويُعد الاحتفاظ بنسخ احتياطية من قاعدة بيانات السجل في مكان آخر آمن إجراءً ضرورياً لتأمين سلامة البيانات في حالة تعرض نظام السجل لأي عطل أو تدمير أو ضياع، وعادة يتم الاحتفاظ بالنسخة الاحتياطية – والتي يتم تحديثها بشكل آلي ويومي – على خادم بيانات منفصل، وفي مكان آخر غير مكان الخادم الذي يتم التعامل من خلاله على النسخة الأصلية لنظام التسجيل[١].

خدمات السجل[٢]

يقوم السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة بتقديم **خدماته المتعددة** إلى مستخدميه وطالبي الإشهار وللكافة، وذلك بمراعاة **الضوابط الآتية :-**

١- تمكين مستخدمي السجل بشكل منتظم من فتح حساب لدى السجل لتيسير وتسهيل الانتفاع بالخدمات المقدمة وتسديد أي مقابل ذي صلة، **مثل:** فتح حساب لأغراض الإشهار (الدائنين، الجهات الحكومية)، وفتح حساب لأغراض البحث .

٢- المحافظة على أمن وسرية قاعدة بيانات السجل .

٣- إمكانية قيام طالب الإشهار بإدخال تغييرات على البيانات التي تم إشهارها .

٤- إمكانية الحصول على تقارير عن المعاملات تتيح لطالبي الإشهار أن يتتبعوا معاملاتهم المقيدة في السجل علي مدي فترة زمنية معينة .

---

(١) د. تيمور محمد البكري: مرجع سابق، ص ١٣٨ .

(٢) راجع: المادة (٨) من اللائحة التنفيذية للقانون .

٥- إمكانية الحصول على نسخ من حقوق الضمان المشهرة والمقيدة في السجل ونتائج البحث، وبالتالي يستطيع الدائن التعرف علي ملاءة المدين أو مقدم الضمان وقدرته علي الوفاء بالتزاماته، حيث يرصد السجل كل القيود التي ترد علي أي ضمانة لتحديد حجم الائتمان الذي يفترض أن يحصل عليه المدين المحتمل . وفي الوقت نفسه يعتبر السجل أداة لحصر الكثير من الأصول التي لا تدرج عادة في أي تقارير عن الأفراد والمؤسسات[١] .

٦- إمكانية الحصول على تقارير إحصائية تتعلق بتشغيل السجل بما في ذلك البيانات الخاصة بحجم عمليات الإشهار والبحث ونفقات التشغيل أو مقابل الإشهار والبحث على مدى فترة زمنية معينة وغيرها من البيانات ذات الصلة بالقيد في السجل .

٧- إمكانية إضافة خدمات أخرى لطالبي الإشهار والبحث، وذلك بناءً على طلب الهيئة أو بعد الحصول على موافقتها .

ويُلاحظ أن هذه المادة لا تنص فقط علي **الخدمات** التي يقدمها السجل كما يبدو من عنوانها، وإنما تنص كذلك علي **الضوابط** التي ينبغي مراعاتها عند تقديم السجل لخدماته .

فضلاً عن ذلك، يقدم السجل عبر موقعه الإلكتروني **عدة خدمات أخري**، حيث يتيح السجل للدائن إشهار كافة الحقوق المضمونة بأموال منقولة وإعطاء الحقوق المشهرة بالسجل منذ تاريخ الإشهار بالسجل أولوية عن باقي الضمانات الأخري التي ترد على المنقول ذاته، ويتيح كذلك تسجيل تعديل الإشهارات وإلغائها إلكترونياً على مدار اليوم بموجب الأمر الصادر من قاضي الأمور المستعجلة، وأيضاً إشهار الحقوق التي تنشأ على المنقولات قبل نفاذ هذا القانون، كما يتيح السجل الإعتراض على الإشهارات المقيدة، وشهر الأحكام النهائية الصادرة على المنقولات وقرارات وأحكام التصفية وأحكام الإفلاس.

وتدخل أيضاً في طائفة خدمات سجل الضمانات المنقولة، إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات المشهرة بالسجل بعد أداء **مقابل الإطلاع** الذي تحدده اللائحة التنفيذية، بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنوياً، ووفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للرقابة المالية)[٢] .

---

(١) راجع: د. عصام مهدي محمد عابدين: قانون تنظيم الضمانات المنقولة ودوره في دعم التمويل الائتماني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر ، دار محمود، الطبعة الأولي، ٢٠١٨ – ٢٠١٩، ص ٨٤ .

(٢) راجع: المادة (٥ / ١) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة .

ويمكن أيضاً طلب الحصول على صورة معتمدة من البيانات المشهرة بالسجل أو الحصول على تقرير ورقي أو إلكتروني يتضمن البيانات والمعلومات الواردة في السجل، ويكون الحصول على صورة معتمدة من البيانات المشهرة في السجل وفقاً للضوابط والشروط وبعد أداء المقابل الذي تحدده اللائحة التنفيذية[١] .

وقد أجازت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة' لأي شخص الحصول على صورة معتمدة من البيانات المدرجة والمشهرة في السجل، وذلك بعد إدراج بياناته على نموذج الطلب المعد لذلك من الهيئة وتسديد المقابل المقرر لذلك، بما لا يجاوز مائة جنيه . وتُحفظ طلبات الحصول على صورة معتمدة في نظام السجل الإلكتروني ويكون للصورة المعتمدة **حجية** في إثبات تاريخ طلب الحصول على صورة معتمدة ووقته ومضمون نتيجة البحث[٢] .

كما أكد قانون ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي، على السماح للعامة بالاطلاع على المعلومات الأساسية الواردة في السجل، وذلك وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز طلب الحصول على تقرير ورقي أو إلكتروني يتضمن المعلومات الواردة في السجل، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الحصول على التقرير[٣] .

وجدير بالذكر أن سهولة الوصول والحصول علي خدمات سجل الضمانات المنقولة هو أحد العوامل المهمة لتسهيل الحصول علي الائتمان وتوافره، وهو ما أكدته **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية** " **OCED** " في تقرير لها عن تنمية مناخ الأعمال في مصر[٤] .

تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها السجل

يحيل قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري إلي اللائحة التنفيذية في شأن تحديد **مقابل أداء الخدمات** التي يقدمها السجل، ولكنه اشترط حداً أقصي لهذا المقابل بما لا يجاوز خمسمائة جنيه [٥] .

---

(١) راجع: المادة (٥ / ٣) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة .

(٢) راجع: المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٣) راجع: المادة (٧) من القانون الاتحادي بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي .

(4) OCED: BUSINESS CLIMATE DEVEIOPMENT STRATEGY, phase 1 policy Assessment Egypt, Business law and commercial conflict Resolution, April 2010, p . 35 .

(٥) راجع: المادة (٦ / ٢) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة .

ويري بعض الفقه[١] أنه كان من الأولي والأفضل عدم تحديد الحد الأقصى لمقابل الخدمات، أو مقابل الاطلاع، أو مقابل الحصول على صورة معتمدة من البيانات المشهرة، في صلب القانون نفسه، وتركه لمحض تنظيم اللائحة التنفيذية، فالتحديد الحالي للمقابل المالي قد يصبح بلا قيمة حين تتغير القيمة الشرائية للنقود مع مرور الزمن، مما يشكل عائقاً عند تغير الظروف، وقد يحتاج الأمر لتدخل تشريعي ليس باليسير .

وفي هذا الاتجاه، أشارت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة إلى أن هناك مقابل يُسدد مقابل خدمات إشهار الحقوق بالسجل أو تعديلها أو تجديدها، والاطلاع على البيانات المشهرة في السجل، وكذلك مقابل الحصول على صورة معتمدة من البيانات المشهرة بالسجل، وذلك وفقاً للجدولين الملحقين بها[٢] .

فمقابل إشهار الحقوق بالسجل أو تعديلها تُحسب بواقع خمسة عشر جنيهاً لكل ألف جنية من قيمة الالتزام المضمون بحد أدنى ٥٠ جنيهاً، وحد أقصى ٥٠٠ جنيه . وفي حال تعديل الإشهار بزيادة قيمة الالتزام المضمون يتم حساب مقابل التعديل وفقاً لقيمة الإلتزام الجديد . وفي الأحوال التي يتم فيها الإشهار ولا يظهر قيمة الالتزام المضمون يكون مقابل الإشهار أو تعديله بقيمة ٥٠٠ جنيه[٣] .

أما مقابل الاطلاع على البيانات والمعلومات المشهرة بالسجل فتكون قيمة الاشتراك السنوي ٥٠٠ جنيه، والاشتراك غير السنوي وفقاً للاستخدام بما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه سنوياً . ويقتصر الاطلاع والبحث لاستخدامات طالب الخدمة فقط، ولا يجوز له استخدامه أو إتاحته للغير . وتضع الهيئة ضوابط تحديد الاشتراكات غير السنوية وفقاً للاستخدام، وبما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه سنوياً، وبحد أدني ٥٠ جنيهاً[٤] .

أما في **فرنسا**، فيمكن **الاطلاع على السجل مجاناً** من خلال موقع المعلومات المخصص الذي يمكن الوصول إليه عبر شبكة الإنترنت[٥] .

---

(١) د. تامر محمد الدمياطي: مرجع سابق، ص ١١٦ .

(٢) راجع: المادة (٢٨ / ١) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٣) راجع: جدول (١) من اللائحة التنفيذية للقانون " مقابل إشهار الحقوق بالسجل أو تعديله " .

(٤) راجع: جدول (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون " مقابل الاطلاع على البيانات المشهرة " .

(٥) راجع: المادة (٩) من المرسوم الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦ ونصها كالاتي:

ويُستحق **مقابل خدمات الحصول على صورة معتمدة من البيانات والمعلومات المشهرة في السجل** مبلغ مائة جنيه مصري عن كل صورة معتمدة من البيانات المشهرة في السجل الإلكتروني[١].

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع المصري في قانون تنظيم الضمانات المنقولة **أعفي إلغاء الإشهار وشطبه** من أي مصاريف أو رسوم[٢]، فالمشرع تبني نهج الإعفاء الكامل من الرسوم والمصروفات في حالة إلغاء الإشهار وشطبه .

يتضح مما سبق، أن رسوم الإشهار والتعديل والاطلاع هي **رسوم زهيدة**، ويهدف المشرع من خلالها تخفيض تكلفة الائتمان الإجمالية، ونشير إلي أن **دليل البنك الدولي بشأن المعاملات المضمونة** أشاد بمصر لانخفاض رسوم الإشهار والاستعلام في قانونها بشأن الضمانات المنقولة[٣]

ونشير إلي أن المشرع المصري ألزم **الدائن المضمون** بتحمل كافة مصاريف الإشهار، وتجديده وتعديله، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين علي خلاف ذلك، وذلك علي خلاف مصروفات قيد الرهن وتجديد ومحوه في الرهن الرسمي ؛ حيث جعلها المشرع علي عاتق الراهن (المدين) ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك، طبقاً لنص المادة (١٠٥٥) من القانون المدني .

" **Il est consultable gratuitement sur un site d'information accessible par le réseau internet** " .

(١) راجع: المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٢) راجع: المادة ١٤ من القانون، والمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون .

(3) Word bank: Secured Transactions collatrral registries and movable asset – based financing knowledge guide , November 2019 , p. 95 .

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية
لسجل الضمانات المنقولة

مسألتان: نظام البحث في السجل وتكييفه

تتسم عمليات البحث داخل سجل الضمانات المنقولة بالسهولة واليسر، حيث يتاح للكافة إجراء البحث داخل السجل، من خلال قواعد البيانات الخاصة في الموقع الإلكتروني للسجل، إذ أنه يعمل علي مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، مما يُمكن غير طرفي عقد الضمان من معرفة حقوق الضمان المقررة على المنقولات .

فضلاً عن ذلك، يمتاز سجل الضمانات المنقولة بطبيعة فريدة وخصوصية تميزه عن غيره من السجلات النمطية الأخرى المتخصصة في قيد الضمانات المنقولة، إذ يتسم سجل الضمانات المنقولة بخصائص وصفات قانونية محددة، تجعله مختلفاً من حيث طبيعته وهدفه وآليات عمله، حيث يخضع لقواعد قانونية خاصة، ويُدار بإشراف جهة رقابية رسمية .

وسوف نقسم هذا **المبحث** إلى **مطلبين،** نتناول في **الأول** نظام البحث في السجل وطبيعة تشغيله، ونتناول في **الثاني** التكييف القانوني للسجل .

المطلب الأول
نظام البحث في السجل وطبيعة تشغيله

تُعد عملية البحث في السجل من أهم العمليات التي تجرى عليه، ويهدف الباحث – في أغلب الأحوال – عند قيامه بهذه العملية إلى التأكد من وجود أو عدم وجود حقوق مضمونة على المنقول المراد إنشاء حق ضمان عليه قبل تقديم الائتمان، مما يمنح الدائن المحتمل مزيداً من الطمأنينة واليقين قبل منح الائتمان، وبالتالي تزيد من فرص منح الائتمانات؛ لذلك يجب أن تتصف وتتسم عمليات البحث داخل السجل بالسهولة واليسر.

والذي يهمنا في هذا الموضوع هو معرفة **من الذي يحق له إجراء البحث داخل سجل الضمانات المنقولة؟ وطرق البحث المطبقة للبحث داخل السجل، بمعنى كيف يمكن إجراء البحث داخل السجل؟ وما هي نتيجة البحث داخل السجل؟**

صاحب الشأن في إجراء البحث داخل السجل[١]

سبقت الإشارة إلى أن الهدف من قيد حقوق الضمان في سجل الضمانات المنقولة، هو تمكين غير طرفي عقد الضمان من معرفة الحقوق المضمونة الواردة على المنقولات الضامنة، الأمر الذي يستلزم معه إتاحة البحث **للكافة** داخل السجل وهو ما يعرف " **بعمومية البحث داخل السجل** "، حيث يجوز لأي شخص البحث من خلال قواعد البيانات الخاصة في الموقع الإلكتروني للسجل .

إلا أن ذلك لا يعني أن الباحثين داخل السجل غير مطالبين بتقديم أسباب لقيامهم بالبحث داخل السجل، وعادة يتم كتابة هذه الأسباب في طلب البحث الإلكتروني المقدم من الباحث .

ولا تشكل إطلاق حرية البحث داخل السجل انتهاكاً لسرية العلاقة بين المدين أو مانح الضمان والدائن المضمون، ذلك إن هذه السرية مصونة بكون إشعار تسجيل حق الضمان لا يتضمن إلا قدراً محدوداً من المعلومات حتى ولو كانت تفصيلية، كأسماء أطراف حق الضمان، ووصف عام للمنقولات الضامنة، ومدة تسجيل حق الضمان[٢] .

طرق البحث المطبقة داخل السجل

في هذا الخصوص، سوف نوضح **طرق ومعايير البحث المطبقة عالمياً للبحث داخل السجل**، وكيف استفاد منها المشرع المصري[٣] :-

أولاً: البحث عن طريق اسم أو هوية الدائن المضمون أو ممثله أو وكيله

يعني ذلك إمكانية الوصول إلى المعلومات المقيدة في قاعدة بيانات السجل بشأن حق ضمان عن طريق إدخال اسم أو هوية الدائن المضمون أو وكيله أو ممثله المقيدين بإشعار التسجيل، وتضمن هذه الطريقة تمكين الباحثين من معرفة الشخص الذي يمكن الاتصال به للحصول على مزيد من المعلومات عن حقوق الضمان المقررة على المنقولات الضامنة .

إلا أنه **يعيب** هذه الطريقة أنها تسمح بنشر قوائم العملاء المدينين (أي مانحي الضمان) عن طريق ربطها بهوية الدائن المضمون، مما يشكل افتئات على حقوق السرية لهؤلاء العملاء، وعلى الأخص فيما يتعلق بالائتمانات المصرفية المضمونة برهون على منقولات، الأمر الذي يضر بمصالح هؤلاء العملاء ويهز ثقتهم في نظام البحث داخل سجل الضمانات المنقولة هذا من ناحية .

---

(١) راجع: المادة (١٠ / ١) من اللائحة التنفيذية للقانون.

(٢) د. تيمور محمد البكري: مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن: راجع: د. تيمور محمد البكري: مرجع سابق، من ص ١٣٠: ص ١٣٥ .

ومن ناحية أخرى، فإن إتاحة قوائم العملاء مانحي الضمان عن طريق ربطها بهوية الدائن المضمون قد يشكل منتجاً تسويقياً يمكن استخدامه من بعض الشركات التي تسعي لتسويق منتجاتها ذات الصلة بأنشطة وهوية مانحي الضمان، مما يضر بمصالح مقدمي الضمان، الأمر الذي يتعارض مع أهداف وأغراض سجل الضمانات المنقولة، ويؤدي لفقدان الجمهور ثقتهم في دور السجل وأهدافه، حيث إن الاشعارات التي يسجلها دائن مضمون معين تمثل قيمة سوقية باعتبارها مصدراً لقوائم عملاء ذلك الشخص الذي تسفيد منه الشركات التي تسعي إلي تسويق المنتجات المالية ذات الصلة، وبالتالي فالسماح بالبحث وفقاً لمعيار هوية الدائن ينتهك التوقعات التجارية بإفشاء السرية ويضر بثقة الجمهور في نظام السجل واطمئنانه[١] .

كما **يعيب** هذه الطريقة من طرق البحث أن أغلب الدائنين المضمونين لا يعلنون عن هويتهم الحقيقية حال إدراج بيانات لحقوقهم المضمونة في سجل الضمانات المنقولة، الأمر الذي قد يترتب عليه عدم إمكانية الوصول إلى معلومات حقيقية أو على الأقل مبتورة بشأن حق مضمون معين .

ثانياً: البحث عن طريق اسم أو هوية المدين أو مانح الضمان

يعني ذلك إمكانية الوصول إلى المعلومات المقيدة في قاعدة بيانات السجل بشأن حق ضمان عن طريق إدخال اسم أو هوية المدين أو مانح الضمان.

ويميز هذه الطريقة من طرق البحث داخل السجل، ما يلي :-

١- أنها تتلافي عيوب طريقة البحث عن طريق هوية الدائن المضمون .

٢- أنها تيسر على الدائنين المضمونين جعل حقوقهم المضمونة نافذة في مواجهة الأغيار في جميع منقولات المدين أو مانح الضمان، الحالية والمستقبلية، من خلال تسجيل واحد وهو التسجيل الأولي ودون حاجة إلى إجراء تحديثات أو تعديلات على قيودهم طالما بقيت ذات أوصاف المنقولات الضامنة الواردة في الإشعار الأول كما هي .

إلا أنه **يعيب** هذه الطريقة أنها قد لا تكفل الحماية المطلوبة للدائنين المضمونين والمشتريين المحتملين في حالة إنشاء حقوق مضمونة أو حقوق ملكية متتابعة على ذات المنقولات الضامنة، حيث تتغير هنا هوية مانح الضمان، ومن ثم فإنه من الصعب إكتشاف الصورة الكاملة للحقوق المضمونة المقررة على تلك البضائع، وبالتالي الوصول إلى معلومات كافية عن حقوق الضمان المقررة على المنقولات الضامنة .

---

(١) انظر: دليل الأونسيترال التشريعي، مرجع سابق، ص ١٥٦ وما بعدها .

ثالثاً: البحث عن طريق نوع المنقولات الضامنة

من أجل التغلب علي عيوب طريقة البحث داخل السجل عن طريق هوية المدين أو مانح الضمان ظهرت عمليات بحث أخري داخل السجل تُمكن الباحثين من الوصول إلى المعلومات المطلوبة من خلال البحث بواسطة نوع المنقولات الضامنة

وفي حالة **المنقولات ذات القيمة العالية أو المعمرة** يتم البحث عنها داخل السجل **بأداة ترقيم عالمي** موثوق بها، **أما في غير حالة المنقولات ذات القيمة العالية أو المعمرة،** فيقوم مانح الضمان بإعطاء الدائن المضمون **رقماً تسلسلياً للمنقول** المراد إنشاء حق مضمون عليه .

والرقم التسلسلي (Code Number) هو رقم يضعه مانح الضمان على البضاعة المرهونة ويسلمه للدائن المضمون كبيان يجب إدخاله عند البحث في قاعدة بيانات السجل.

إلا أنه **يعيب** هذه الطريقة من طرق البحث، ما يلي:

١- أنها تفرض عبء تسجيل بيانات إضافية (الترقيم العالمي أو الرقم التسلسلي).

٢- أنها قد تزيد من التكلفة التي يتحملها الدائنين من أجل الحصول على هذا الرقم.

٣- أنها تحد من تسجيل المنقولات الآجلة والمنقولات غير مكتملة التصنيع كالمخزون؛ لأنهما لا يحملان بعد أرقاماً تسلسلية، مما يحد من جدوي نفاذ الحق المضمون تجاه الأغيار.

وفي هذا الصدد، نشير إلي أن المشرع المصري، طبقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقولة، نص علي أنه " لا يجوز إجراء البحث داخل السجل إلا عن طريق إدخال **أحد المعايير الآتية :-**

١- رقم القيد غير المكرر للإشهار، وهو رقم يخصصه السجل لكل منقول مقيد فيه، وهو رقم غير قابل للتكرار مع منقول آخر.

٢- الرقم القومي للمدين / مقدم الضمان إذا كان شخصاً طبيعياً مصرياً، أو رقم جواز سفره وبلد الإصدار حال كونه شخصاً طبيعياً غير مصري، أو رقم تسجيله إذا كان شخصاً معنوياً، بحسب الأحوال".

ويُلاحظ هنا أن المشرع المصري من أجل التغلب على العيوب – السابق ذكرها – والتي تعيب طريقة البحث داخل السجل بهوية الدائن المضمون، استبعد هذه الطريقة من طرق البحث داخل سجل الضمانات المنقولة، وقصر معيار البحث – طبقاً للقانون المصري للضمانات المنقولة – داخل نظام السجل عن طريق البحث بواسطة هوية المدين أو مانح الضمان، أو عن طريق البحث بواسطة نوع المنقولات الضامنة، وليس عن طريق هوية الدائن المضمون .

فقد تبني المشرع المصري **المعيارين الثاني والثالث**، بحيث يستطيع المستعلم أن يبحث في السجل باستخدام أحد المعيارين، فيستطيع البحث **برقم القيد غير المكرر للإشهار أو بالرقم القومي للمدين أو مقدم الضمان**، وبذلك يكون المشرع تبني توصية الأونسيترال بهذا الشأن، والتي أوصت بأفضية البحث باستخدام هوية المدين أو مقدم الضمان أو رقم قيد الإشهار.

ولعل رغبة المشرع في اعتماد هاتين الطريقتين هي التيسير على الباحث عند قيامه بالبحث داخل السجل، بقبول المعيارين معاً للبحث داخل السجل، بحيث يصح ويجوز للباحث إدخال أي معيار من المعيارين السابقين عند قيامه بالبحث داخل السجل، وحسناً فعل المشرع المصري عندما اعتمد هذين المعيارين معاً – كمعيارين تكميليين أو بديليين – لعملية البحث، بحيث يمكن للباحث استخدام أي منهما للوصول إلى المعلومات المتاحة عن حق الضمان داخل السجل.

ونري أن المشرع المصري عندما اعتمد المعيارين السابقين معاً – كمعيارين تكميليين أو بديليين – للبحث داخل السحل، كان يهدف من وراء ذلك الأمر أيضاً التغلب على العيوب – السابق الإشارة إليها – والتي تشوب كل طريقة من هاتين الطريقتين من طرق البحث داخل السجل، سواء المتعلقة بهوية المدين أو مانح الضمان أو المرتبطة بنوع المنقولات.

نتيجة البحث داخل السجل

تقتصر **المعلومات** التي تظهر نتيجة البحث داخل السجل على ما يلي[١] :-

١- وجود إشهارات سارية مدرجة في السجل تحت رقم تسجيل غير مكرر أو تحت الرقم القومي للمدين / مقدم الضمان أو رقم تسجيله، بحسب الأحوال.

٢- رقم القيد غير المكرر لأي إشهار مدرج في السجل وتاريخه ووقته.

٣- الرقم القومي / رقم تسجيل المدين أو مقدم الضمان، بحسب الأحوال، واسم الدائن أو صاحب الحق المشهر بالسجل وعنوانه .

٤- أي بيانات مدرجة في الإشهار فيما عدد تلك المعلومات المستخدمة لغايات احصائية .

كما يجوز لأي شخص قام بالبحث داخل السجل الحصول على نسخة من البيانات المدرجة في السجل تسمى " **تقرير البحث** "، يصدر برقم تسجيل غير مكرر، ويبين فيه **البيانات الآتية**[٢] :-

---

(١) راجع: المادة (١٠ / ٣) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٢) راجع: المادة (١٠ / ٤) من اللائحة التنفيذية للقانون .

١- وقت وتاريخ إجراء البحث .

٢- المعيار المدخل من الشخص الذي أجرى البحث .

٣- نتيجة البحث .

وتحفظ تقارير البحث في نظام السجل الإلكتروني، ولكل ذي مصلحة بموجب إذن قضائي الحصول على نسخ ورقية معتمدة من نتائج البحث في السجل، ويكون لها بعد تصديقها من السجل حجية في إثبات تاريخ الإشهار ووقته ومضمون ما طلب البحث عنه[١] .

كما تعتمد الهيئة دليلاً يتضمن التعليمات الخاصة باستخدام السجل، والبيانات التي يتطلب السجل تقديمها لأغراض إحصائية، يسمى " **دليل الاستخدام** "[٢] .

المطلب الثاني

التكييف القانوني للسجل

خصائص سجل الضمانات المنقولة[٣]

يتسم سجل الضمانات المنقولة – بحسب تنظيم المشرع المصري – بأنه **سجل عام شامل،** تقيد فيه كافة الحقوق المضمونة الواردة على الأموال المنقولة، دون حصر علي نوع معين منها، فلا يقتصر القيد فيه علي رهون أو ضمانات بعينها، كما يتم قيد أي تعديل أو تجديد أو شطب لأي قيد، باستثناء الحقوق المضمونة الواردة على بعض أنواع من المنقولات والمحددة في القانون ولائحته التنفيذية تحديداً دقيقاً، ويتاح للكافة البحث عن المعلومات المقيدة فيه .

كما أن هذا السجل لا يقتصر فقط علي تسجيل حقوق الرهن التي ترد على منقولات معينة، كالسفن والطائرات والسيارات، وإنما هو سجل عام وشامل، متاح فيه **قيد مختلف صور المعاملات المضمونة الواردة على منقولات،** أياً كان نوعها، عدا بعض أنواع من المنقولات، والتي يتم استثناؤها من القيد لاعتبارات معينة .

---

(١) راجع: المادة (١٠ / ٥) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٢) راجع: المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٣) راجع المادة (٤)، والمادة (٥) من قانون تنظيم الضمانات المنقولة، والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون .

كذلك، لا يُشترط في سجل الضمانات المنقولة أن تقيد فيه الحقوق المضمونة الخاصة بدائنين معينين' أو مدينين، أو مقدمي ضمان معينين، وإنما هو سجل متاح فيه قيد مختلف صور المعاملات المضمونة، أياً ما كان وصف الدائنين أو المدينين أو مقدمي الضمان فيها .

علاوة علي ما سبق، يُعد سجل الضمانات المنقولة **سجلاً مركزياً موحداً**، أي أنه لا يعمل علي مستوي المحافظات أو الأقاليم، بل هو سجل إلكتروني واحد يعمل على مستوى الدولة بالكامل، فلا تتعدد السجلات الإلكترونية، ولا يتجزأ إلي مكاتب فرعية كما هو الحال في مكاتب الشهر العقاري والسجلات التجارية .

فهو ليس سجلاً إقليمياً، وإنما هو سجل مركزي موحد يعمل علي مستوي الدولة كافة،، ويُدار من خلال نظام إلكتروني مركزي، مما يُسهم في تسهيل عمليات التسجيل وتعديل أو شطب الحقوق، بمعني أنه يجوز قيد إشعارات تسجيل أو تعديل أو إلغاء حقوق الضمان بصرف النظر عن مكان تنفيذ الإجراء، سواء نفذ هذا الإجراء في العاصمة أو في إقليم معين أو في أي محافظة أخري أو حتي في قرية صغيرة .

ويمتاز هذا السجل بأنه **سجل إلكتروني بالكامل أي رقمي**، وليس سجلاً ورقياً يتم القيد والبحث فيه عن طريق تقديم طلبات أو مستندات ورقية، وإنما هو سجل إلكتروني أي رقمي يتم قيد الحقوق المضمونة فيه وتجديدها وتعديلها وإلغاؤها والبحث عنها إلكترونياً، ضمن قاعدة بيانات مركزية، باستخدام وسائل النظم والمعلومات الإلكترونية، عن طريق إنشاء موقع إلكتروني على **شبكة المعلومات الدولية " شبكة الإنترنت "** .

وتمتاز وسائل النظم والمعلومات الإلكترونية **بعدة مزايا**، فالتمويل الرقمي المستند إلي تكنولوجيا المعلومات عزز من إمكانية حصول الفئات المحرومة علي الخدمات المالية، وذلك بسبب إمكانية وصول التكنولوجيا إلي جميع المناطق خاصةً النائية، وهو ما يسهم في تحقيق الشمول المالي، إضافة إلي تقديم الخدمات التمويلية بشكل أفضل وأكثر ملائمة للعملاء[1] . مما يضمن كفاءة في الأداء، وسرعة في المعاملات، ومرونة في تلبية احتياجات العملاء

كما تمتاز وسائل النظم والمعلومات الإلكترونية بتقليل حيز التخزين والأرشفة للسجلات، وتقليل تكلفة تشغيل وصيانة النظام، فالسجل الإلكتروني لا يشكل أي حيز مكاني مقارنة بالسجلات الورقية التقليدية النمطية .

---

(١) راجع: د. عمار فوزي المياحي وليلي فوزي أحمد: السياسات المصرفية الدولية والشمول المالي والاستدامة المصرفية، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولي، ٢٠٢٠، ص ١٦٥ .

وتتيح وسائل النظم والمعلومات الإلكترونية للقائم بعملية التسجيل التحكم المباشر في توقيت التسجيل، فيزيل التفاوت الزمني بين تقديم إشعار القيد إلي السجل، والإدخال الفعلي للبيانات المطلوبة داخل قاعدة بيانات السجل، مما يعمل علي سرعة تأكيد التسجيل .

إذ يرغب الدائن المضمون (صاحب التسجيل) فور إدخاله بيانات حقه المضمون، أن يكون هذا الحق نافذاً في مواجهة غير أطرافه، وهو لن يكون كذلك إلا بالتسجيل، فالدائن المضمون يكتسب بتسجيله هذا أسبقية لحقه المضمون على غيره من أصحاب الحقوق المضمونة المقررة على ذات المنقول الضامن، وهذه الغاية من أهم الغايات التي يسعى إليها الدائن المضمون .

ومن أبرز الآثار المترتبة علي استخدام تكنولوجيا المعلومات ورقمنة الاقتصاد الحد من تكاليف المعاملات؛ ومن أهم الدلائل علي ذلك الانخفاض الملحوظ في تكلفة إشهار حقوق الضمان بالسجل، إذ أن رسوم البحث والتسجيل داخل السجل منخفضة، وقد راعي المشرع المصري ذلك، وقرر ألا تتجاوز رسوم إشهار أو تعديل أو البحث عن حق الضمان٥٠٠ جنيهاً وهو ما يعزز التعامل معه بشكل أكبر من قبل المتعاملين.

فضلاً عن توفير الوقت، وهو من أهم المزايا التي يتسم بها عصرنا الحالي، فنظراً لأن طبيعة السجل إلكترونية، فإنه يمكن الولوج إلى قاعدة البيانات الخاصة به عن طريق شبكة الإنترنت بسهولة وفي وقت قصير، مما يسهل عملية قيد الإشعارات الخاصة بالتسجيل أو تعديلها أو إنهائها بسلاسة في وقت وجيز.

ومع تطور وسرعة أدوات التواصل عبر الشبكة العنكبوتية، سوف يكون الولوج إلى قاعدة بيانات سجل الضمانات المنقولة والتعامل من خلالها أشبه بالتعامل مع برامج الشراء والبيع أو إجراء العمليات المصرفية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث بات في مقدور المستخدمين الوصول إلي قاعدة بيانات السجل من خلال الهواتف المحمولة والأجهزة الذكية، مما يسمح لهم بالتعامل بكفاءة وشفافيه مع السجل. وهذه الميزة هي ميزة عامة في كافة المعاملات الإلكترونية، كالتسوق الإلكتروني والمعاملات المصرفية الإلكترونية.

كما أن استخدام نظم المعلومات الإلكترونية يعمل علي إلقاء مسئولية الخطأ في إدخال بيانات القيد على عاتق مدخل البيانات، وإعفاء الدولة (أو الهيئة القائمة على تشغيل السجل) من هذه المسئولية .

وتُقدَّم خدمات السجل للجمهور – في جميع الأحوال – من خلال الموقع الإلكتروني لسجل الضمانات المنقولة، على مدار **الأربع وعشرون ساعة يومياً، وطوال أيام الأسبوع**، أي يعمل علي

مدار الساعة عن طريق اتصاله بشبكات الإنترنت، عدا فترات الصيانة والدعم الفني أو الحالات الطارئة وحالات القوة القاهرة، مما يتيح للعملاء تقديم طلبات التسجيل أو الاستعلام أو استخراج شهادة من السجل في أي وقت، دون الحاجة إلي الانتقال إلي مقر السجل الفعلي .

ويلتزم مشغل السجل (الهيئة العامة للرقابة المالية) بتوفير الخدمة للجمهور للإجابة عن الاستفسارات وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة، وتقوم الهيئة بتحديد المواعيد التي من خلالها يمكن للجمهور الاستفسار عن أي حقوق مشهرة لديها من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالسجل .

ويري بعض الفقه أنه ينبغي على نظام السجل أن يحدد مواعيد الصيانة الدورية والدعم الفني، وأن يقوم بنشر هذه المواعيد على الموقع الإلكتروني الخاص بالسجل، بما يتيح للمتعاملين مع السجل العلم المسبق بهذه المواعيد، مما يزيد من ثقتهم في النظام من ناحية، ويُعينهم على ترتيب أمورهم واحتياجاتهم وفقاً لهذه المواعيد من ناحية أخرى[١] .

ويعلل دليل الأونسيترال التشريعي **أفضلية** السجل الإلكتروني علي السجل الورقي، بأن السجل الإلكتروني يقلل من احتمال وقوع الخطأ البشري المرتبط بعملية التدوين إلي أدني حد ؛ لأنه ينفي الحاجة إلي قيام موظفي السجل بإدخال المعلومات الواردة في الإشعار أو طلب البحث الورقي في قيود السجل، كما أن السجل الإلكتروني يصعب معه تغيير أو تحريف أو تزوير المعلومات المقيدة فيه؛ إذ أنه باستخدام التشفيير المناسب يصعب علي أي شخص غير مرخص له أن يحرف أو يغير أو يزور أي بيانات، فضلاً عن ترسيخ وتعزيز اليقين والشفافية لدي المتعاملين، وذلك لإتاحة البيانات والمعلومات المشهرة في السجل علي موقعه الإلكتروني المرتبط بالشبكة الإلكترونية أمام الكافة[٢] .

فضلاً عما سبق، فإن سجل الضمانات المنقولة هو **سجل إشعارات وليس سجل توثيقات،** فهو سجل تقيد فيه الإشعارات المتعلقة بحق الضمان فقط، ولا يتم فيه تسجيل عقد الضمان ذاته، حيث أن مُدخل البيانات يقوم فقط بإدخال البيانات التي تشير إلى وجود حق ضمان مقرر على منقول معين، فهو ليس نظاماً شبيهاً بمكاتب التوثيق التقليدي.

فسجل الضمانات المنقولة ليس سجلاً وثائقياً تقيد أو تحفظ فيه وثائق أو عقود إنشاء الحقوق المضمونة، بل هو سجل إشعارات يتم التسجيل فيه بمجرد إشعار يقدم من طرف واحد (مانح

---

(١) د. تيمور محمد البكري: مرجع سابق، ص ١١٨ .

(2) Uncitral guide on the implementaons of asecurity rights registry, Vienna, 2014, p. 33 .

الضمان أو الدائن المضمون)، ولا يتضمن سوي إيراد التفاصيل والبيانات الأساسية الواردة في عقد الضمان، ودون الحاجة إلى تدعيم هذا الإشعار بأية وثائق تدليلية أو إثباتية على وجود ذلك الحق، وذلك على خلاف السجلات النمطية لقيد حقوق الملكية أو حقوق الرهون الواردة على المنقولات، وهي التي يتم فيها تقديم مستندات الملكية أو المستندات المنشئة للرهن إلي الموثق – وهو موظف عام مختص يعمل في السجل – ليفحص مدي صحة هذه المستندات، ثم يصدر شهادة تفيد التسجيل، والتي تشكل قرينة على وجود هذا الحق .

ويكون القيد في السجل باللغة الوطنية، ما لم يكن الاسم التجاري لمانح الضمان أو الدائن المضمون وارد في السجل التجاري أو (بطاقة الهوية) بلغة أجنبية، مما يعني أن لغة عقد الضمان التي تخيرها أطراف العقد ليس لها أي تأثير مباشر على لغة القيد في السجل، المهم أن يتم التسجيل بلغة واحدة فقط، توفيراً للوقت وحرصاً على تقليل التكلفة، وتقليل احتمالية الخطأ الذي قد ينتج عن عمليات الترجمة[١] .

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع المصري بتقريره بعض نصوص المواد في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة يكون قد أهدر هذا الوصف لسجل الضمانات المنقولة، وحول طبيعة السجل من كونه سجل إشعارات إلى سجل توثيقات، وذلك باستلزام تقديم شهادات ومستندات معينة عند إشهار بعض أنواع من الحقوق المضمونة بالسجل .

فاشترط المشرع **أولاً** لإشهار **الحقوق المضمونة المقررة على حسابات مصرفية وشهادات أو ودائع بنكية**، إرفاق " خطاب حديث معتمد من البنك المفتوح لديه الحساب أو الصادر منه الشهادة البنكية أو المودع لديه الوديعة موجه للسجل يفيد عدم اعتراضه على إشهار حق الضمان بالقيمة الواردة على الحساب أو الشهادة أو الوديعة لديه "[٢] .

كما اشترط لإشهار **الحقوق المضمونة المقررة على مقومات المحل التجاري**، إرفاق " مستخرج رسمي حديث لا يزيد تاريخ إصداره على شهر من السجل التجاري ببيانات الرهون المثبتة عليه وغيره من الحقوق المشهرة وآجالها وقيمة الالتزام المشهر بالسجل وبيانات الدائن "[٣] .

وكذلك اشترط لإشهار **الحقوق المضمونة المقررة على حقوق الملكية الفكرية**، إرفاق " مستخرج رسمي حديث لا يزيد تاريخ إصداره على شهر من الجهة القائمة على رهن حقوق الملكية

---

(١) د. تيمور محمد البكري: مرجع سابق، ص ١١٩ .

(٢) راجع: المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٣) راجع: المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون .

الفكرية وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، والموجه للسجل بتاريخ قيد هذه الحقوق ومدى وجود رهون عليها وآجالها وقيمة الالتزام المشهر وبيانات الدائن "[١] .

تمييز سجل الضمانات المنقولة عن غيره من السجلات النمطية المتخصصة في قيد الضمانات المنقولة[٢]

تراجعت كثير من الدول عن **قاعدة** استلزام حيازة المنقول كشرط لإنشاء حق ضمان مقرر على ذلك المنقول، واستبدلت بتلك القاعدة قاعدة قيد حق الضمان المقرر على تلك المنقولات في سجلات متخصصة، ولعل الغاية من تقرير ذلك هو تمكين المدين أو مقدم الضمان من استغلال كامل القوة والقيمة الاقتصادية التي تكمن في المنقول الضامن .

وتنقسم السجلات المتخصصة إلى:

١- سجلات متخصصة تُقيد فيها الحقوق المضمونة بالنظر إلى طبيعة المنقولات الضامنة، كسجل الطائرات وسجل السفن.

٢- سجلات متخصصة تُقيد فيها الحقوق المضمونة بالنظر إلى طبيعة المدين أو مانح الضمان، كسجل قيد رهن الأسهم وحصص الشركاء.

٣- سجلات متخصصة تُقيد فيها الحقوق المضمونة بالنظر إلى طبيعة الدائن المضمون، كسجل قيد الائتمانات البنكية.

٤- سجلات متخصصة تُقيد فيها الحقوق المضمونة بالنظر إلى طبيعة حق الضمان، كسجل قيد الرهون التجارية وسجل قيد الرهون العائمة.

وتختلف هذه السجلات في **جوهرها وطبيعتها** عن سجل الضمانات المنقولة، فمعظمها – وإن لم يكن كلها – لا تشتمل على ذات الخصائص والأوصاف التي يتميز بها سجل الضمانات المنقولة، فجميعها تعمل في توقيتات مُحددة وليس على مدار الساعة، وجميعها سجلات وثائقية تتطلب وثائق ومستندات معينة لإنفاذ عملية القيد وليست سجلات إشعارات، وجميعها تستلزم إجراءات قانونية وإدارية معقدة ومكلفة، بل وتستغرق وقتاً طويلاً نسبياً لإنجاز القيد فيها، كما أن القيد في معظم هذه السجلات لا يكون بذات الكفاءة والفاعلية في إشهار الحقوق المضمونة، أو في تمكين الدائن من

---

(١) راجع: المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون .

(٢) لمزيد من التفصيل في هذا الشأن، انظر: د. تيمور محمد البكري: مرجع سابق، ص ص ١٢٧، ١٢٨ .

استيفاء حقه في مواجهة الغير حسن النية، وذلك بخلاف سجل الضمانات المنقولة الذي يتسم بالبساطة والسرعة والكفاءة.

فضلاً عن ذلك، فإن بعض هذه السجلات تقيد فيه أنواع معينة من المنقولات فقط دون غيرها، وبعضها إقليمياً يعمل في نطاق محدود وليس مركزياً، وبعضها يتاح القيد فيه لدائنين أو مدينين معينين، وبعضها ترتفع فيه رسوم القيد والإشهار، وبعضها لا يسمح بالبحث عن القيود المسجلة فيها إلا لأشخاص ذوي ضمانات معينة، وبعضها تستلزم عملية التسجيل فيها مراجعة مسبقة من قبل الجهة المختصة، وهو ما قد يؤدي إلي تأخير إتمام القيد، ويؤثر سلباً علي الائتمان المضمون المرتبط بالضمان.

وعلي النقيض من ذلك، فإن سجل الضمانات المنقولة يتميز بكونه سجلاً إلكترونياً مركزياً، يعمل علي مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، ولا يتطلب سوي الحد الأدني من البيانات، كما لا يشترط تقديم مستندات أو مراجعة بشرية لقبول القيد.

وعند استخدام نظام السجل الإلكتروني، تصبح رسوم التسجيل أقل مقارنة من رسوم وتكاليف السجلات التقليدية، لا سيما أن المشرع المصري قد حدد رسماً رمزياً لا يتجاوز ٥٠٠ جنيهاً لتسجيل الضمان أو تعديله أو إنهائه، وهو ما يعزز من إمكانية التعامل معه بشكل أكبر من قبل المتعاملين.

ولا يخفي أن التكنولوجيا الحديثة لعبت دوراً محورياً في المعاملات المالية بوجه عام، فأصبحت نظم التمويل والائتمان أكثر يسراً وأقل تكلفة، وقد أدي ذلك إلي زيادة إنتاجية القطاع المالي، بالإضافة إلي أن التكنوولوجيا الحديثة لعبت دوراً في القضاء علي بيروقراطية النظام المالي، المصرفي وغير المصرفي، بالإضافة إلي أن التعاملات الإلكترونية تيسر علي المتعاملين إجراء معاملاتهم بشكل أسرع وأدق[١] .

وتُظهر إحدي الدراسات التي أعدها البنك الدولي أن اعتماد نظام السجلات الخاصة بالأصول المنقولة يسهم بشكل كبير في دعم ومساندة الائتمان وتيسيره، حيث يؤدي إلي زيادة فرص حصول الشركات علي الائتمان والتمويل بواقع يصل إلي (٨ – ١٠%)، بالإضافة إلي زيادة مبلغ الائتمان المقدم من الجهات المانحة، وانخفاض سعر الفائدة، وزيادة في آجال الاستحقاق[٢] .

---

(1) CHARLES W. MOONEY, ibid, P. 26 .

(2) Maria Soledad Martinez, rigistries for movable assets does their introdactin spur frims access to bank finance ? the word bank , june 2013 , p. 6 .

الخاتمة

لقد تناولنا هذه النقطة البحثية من خلال مقدمة، عرضنا فيها الهدف والغاية من البحث مع توضيح أهميته، ثم قمنا بتحليلها من خلال مبحثين، يحتوي كل مبحث علي مطلبين . وبعد التحليل والبحث يمكن أن نعرض بعض النقاط الهامة التي تُعتبر بمثابة **نتائج** يمكن استخلاصها، وهي كالتالي:-

١- تُعد آلية قيد حقوق الضمان على المنقولات الضامنة وفقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية طفرة في عملية الإشهار في القانون المصري، فهي المرة الأولى التي يقرر فيها المشرع المصري أن يتم شهر الحقوق إلكترونياً دون أي تدخل بشري .

٢- يُشترط، وفقاً للقانون المصري، قيد حقوق الضمان التي ترد على الأموال المنقولة بسجل إلكتروني مُعد لذلك الغرض، يُطلق عليه " **السجل المصري الضمانات المنقولة ECR** "، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإنشائه وفق القواعد والإجراءات المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية' وهو يعد إضافة لأحكام الضمانات العينية المنقولة .

٣- يُلاحظ في قانون تنظيم الضمانات المنقولة **ميكنة عملية القيد**، بحيث تكون عملية إشهار وقيد حقوق الضمان على المنقولات من خلال سجل إلكتروني مركزي عام، ويتم من خلال هذا السجل كذلك تعديل أو تجديد أو شطب وإلغاء أي قيد، ولا شك أن تقديم الخدمة من خلال موقع إلكتروني يجعلها متوفرة على مدار ٢٤ ساعة يومياً ولسبعة أيام في الأسبوع .

٤- يهدف المشرع المصري من إنشاء سجل إلكتروني للضمانات المنقولة إلي تسهيل وصول الأفراد والمنشآت لخدمات السجل، وتفعيل التكنولوجيا المالية وتعزيز الشمول بما يحفز الجهات المانحة علي منح المزيد من الائتمان مع تقليل تكلفته .

٥- يهدف إنشاء سجل الضمانات المنقولة إلى قيد حقوق الضمان الواردة على المنقولات الضامنة، مما يُمكن غير طرفي عقد الضمان من معرفة حقوق الضمان المقررة على المنقولات، كما يتاح للكافة إجراء البحث داخل السجل من خلال قواعد البيانات الخاصة في الموقع الإلكتروني للسجل .

٦- يعكس هذا التجديد في وسيلة الشهر " **الشهر الإلكتروني للمنقول** " استجابة المشرع المصري لمتطلبات العصر الحديث من توفير السرعة وتشجيع الائتمان والتيسير في المعاملات، خاصة التجارية منها .

ونسلط الضوء علي بعض من **التوصيات** التي نرفعها للمشرع المصري والباحثين المستقبيلن، حيث نوصي المشرع المصري بما يلي:-

١- تقرير مسئولية السجل عن الضرر حال ضياع المعلومات المقيدة بالسجل أو نتيجة الأعطال غير المعلن عنها مسبقاً والتي تسببت بإلحاق الضرر للمتعاملين.

٢- إضافة نص في الفصل السابع الخاص بالعقوبات يجرم إفشاء الدائن أي معلومات اطلع عليها بمناسبة استخدامه لحقه في معاينة المنقول الضامن، وسجلات ودفاتر مانح الضمان، والمنشأة التي يمارس فيها مانح الضمان نشاطه.

٣- ضرورة تدخل المشرع لإضفاء مزيد من القوة الثبوتية لبيانات السجل الإلكتروني العام لحقوق الضمانات المنقولة، بحيث يصبح للقيد الذي يتم فيه حجية مطلقة في مواجهة الغير.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- د. أحمد خميس أحمد الصاوي: قانون الضمانات المنقولة بين توسيع الائتمان التجاري وتعزيز آثاره، دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٢٣ .

٢- د. تامر محمد الدمياطي: النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة " دراسة مقارنة "، (في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة المصري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ والقانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة، والقانون المدني الفرنسي)، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١ .

٣- د. تيمور محمد البكري: حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات، دراسة لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن الضمانات المنقولة وتوصيات جنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدُولي بإنشاء سجل الحقوق المضمونة لسنة ٢٠١٣، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٨ .

٤- د. جلال محمد إبراهيم: الحقوق العينية التبعية، مطبعة الإسراء، القاهرة، بدون سنة نشر .

٥- د. خالد ممدوح إبراهيم: إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦ .

٦- د. رمضان فرغلي علي محمد: ضمانات الممول في إطار التمويل العقاري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨ .

٧- د. عصام مهدي محمد عابدين: قانون تنظيم الضمانات المنقولة ودوره في دعم التمويل الائتماني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر ، دار محمود، الطبعة الأولي، ٢٠١٨ – ٢٠١٩ .

٨- د. عمار فوزي المياحي وليلي فوزي أحمد: السياسات المصرفية الدولية والشمول المالي والاستدامة المصرفية، المركز العربي للنشر، الطبعة الأولي، ٢٠٢٠ .

٩- د. محمد يونس الفشني: رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، جامعة جنوب الوادي، كلية الحقوق بقنا، العدد ٣، ٢٠١٨ .

١٠- د. مروة عبدالغني: خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضي قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، العدد الأول، ٢٠١٨ .

١١- د. هاني صلاح سري الدين: التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ .

ثانياً: القوانين واللوائح:-

١-قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ مكرر (أ) في ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٥ .

٢-اللائحة التفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦' الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (أ) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ .

٣-القانون الاتحادي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن رهن الأموال المنقولة ضماناً للدين، في ١٥ ديسمبر ٢٠١٦، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ٦٠٩ - السنة السادسة والأربعون بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٦ م .

٤-القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة' الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - العدد ٦٧٩ - السنة الخمسون بتاريخ ٨ شوال ١٤٤١ هـ - ٣١ مايو ٢٠٢٠ م .

٥-قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء سجل لإشهار الحقوق علي الأموال المنقولة .

٦-دليل الاونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، فيينا، ٢٠٠٧ .

٧-مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية - إشهار الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولية، الدورة التاسعة عشر، نيويورك ١١-١٥ ابريل ٢٠١١، المواد ٢ - ٣٢ .

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:-http://www.fra.gov.eg

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية:

1- CHARLES W. MOONEY, JR. FINTECH AND SECURED TRANSACTIONS SYSTEMS of THE FUTURE .

2- Décret n° 2006 - 1804 du 23 décembre 2006 pris pour l'application de l'article 2338 du code civil et relatif à la publicité du gage sans dépossession, JORF n° 303 du 31 décembre 2006 .

3- Giuliano G castellano, Reforming non – possessory Secured Transactions laws anew strategy?, The modern law review, July 2015 .

4- Maria Soledad Martinez, rigistries for movable assets does their introdactin spur frims access to bank finance? the word bank, june 2013 .

5- OCED: BUSINESS CLIMATE DEVEIOPMENT STRATEGY , phase 1 policy Assessment Egypt, Business law and commercial conflict Resolution, April 2010 .

6- SIMLER (Philippe) et DELEBECQUE (Philippe): Droit Civil, Les sûretés, la publicité foncière, Dalloz, 6e édition, 2012 .

7- Uncitral guide on the implementaons of asecurity rights registry, Vienna, 2014 .

8- Word bank: Secured Transactions collatrral registries and movable asset – based financing knowledge guide , November 2019 .